يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل على السبب فيستحلف بالله ما يعلم له في هذا المال نصيبا كما
يدعي فان حلف ترك برئ فيقضي عليه بالمال ولا يقضي بالنسب وجنس هذه المسائل اربعة احدها الميراث
والثانية النفقة والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بان قال لمن التقط صغيرا ان الصغير
الذي التقطه اخي وانكر الملتقط والرابعة اذا ادعى بطلان حق الرجوع بان وهب لانسان
هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف الواهب والحاصل
انه اذا ادعى بسبب النسب مالا وحقا لانه لما كان المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب
فيستحلف عند الكل رجل مات ولم يترك عصبة وادعى رجل انه كان اعتقه وان له الميراث
بحق الولاء وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رجل مات فقال رجل لرجل انه
مات وقد اوصى اليك ولي عليه دين فانكر المدعى عليه الايصاء او اقر بالايصاء وانكر الدين
لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة او
على موكلك كذا فهو والوصي سواء رجل في يديه دار او عرض او حيوان فقدمه رجلان
الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما
بعينه انه باعه منه وانكر الاخر فقال الاخر للقاضي حلف المدعى عليه لي انه لم يبعه مني فانه
لا يحلفه وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال
الاخر حلفه لي فانه لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان نكاح امراة وقدماها الى القاضي فاقرت
لاحدهما وانكرت الاخر فقال الاخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المراة دعواهما
فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد فنكلت وقضى بها له لا يحلف الاخر
في قولهم رجل في يديه دار او عرض قدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما ان
صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الاخر يمينه لا يحلف وكذا
لو حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عبده بالف درهم
وانه قبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف الاخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم
والاخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف المشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة
والاخر الشراء فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف لمدعي الشراء ويقال لمدعي الشراء ان شئت
تنتظر حتى تنقضي مدة الاجارة او يفك الرهن وان شئت تفسخ ولو ادعى احد الرجلين
الصدقة والقبض والاخر الشراء فاقر باحد الامرين لا يستحلف الثاني ولو ادعى
كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما او حلف فنكل لا يحلف الاخر ولو ادعى كل واحد
ان العبد الذي في يد صاحب اليد عبده غصبه منه ذو اليد فانكر دعواهم او اقر لاحدهما
وحلف لاحدهما فنكل يحلف الثاني ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه فاقر
لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلف بالله ما له عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا
وكذلك العارية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا في
موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن وانا شفيع هذه الدار بدار لي بلازقها فقال المدعى
عليه ان الدار التي يطلبها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه يريد بهذا
الاقرار دفع اليمين عن نفسه فحلفه لي ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه

ابو جعفر

ابو جعفر انه يحلف ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار كما لو اقر لاجنبي او لولد كبير وقد مر هذا فيما
تقدم رجل مات فادعى رجل ان الميت فلانا اوصى الي والى هذا الذي قدمته اليك فانكر
الذي قدمه فسال المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك الوكالة رجل
امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية
عيبا فاراد ان يردها على البائع وموكله غائب فقال البائع ان موكلك قد رضي بهذا العيب
واراد يمين الوكيل على رضا الموكل لم يكن له يمينه امراة بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى
الزوج انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة امراة
زوجها وليها من رجل وقبل النكاح عن الرجل اجنبي وادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال
ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيته وما اجزته وارادت المراة يمينه لا يحلف الرجل
في قول ابي حنيفة رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع وقال المستصنع
لم يفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت لا يمين فيه قالوا لاحدهما على الاخر ولو ادعى الصانع
على رجل انك استصنعت الي في كذا وكذا انكر المدعى عليه لا يحلف رجل ادعى على رجل
ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي وان
فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه اقر ان المال لي وان اسمه عارية في الصك وان
الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة فيه فان صدقه المدعى عليه فيما
ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك
اخذ المال من المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الاخر وان انكر المدعى عليه جميع ذلك
فاقام المدعي بينة على انه وكيل الغائب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك
قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يسمع انكاره ولو اقر المدعى عليه بالمال
وانكر الوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة قال شمس الائمة الحلواني قبلت هذه البينة
وكان له ان يستحلفه على المال في قولهم وصورة التحليف ان يقول بالله ما يعلم ان هذا
وكيل فلان الغائب بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال بعضهم له ان يحلفه على
الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد ولا يستحلفه في قول ابي حنيفة فان نكل عن يمين الوكالة
يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغائب لان اقراره لا يكون حجة على الغائب
وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له
بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال
الذي سماه المدعي وهو الف ولا اقل منها ذكر محمد في الاصل في اول المسالة ان المال الذي
باسم فلان بن فلان الفلاني مالي وقد وكلني به فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابي حنيفة
انه لا يشترط عليه ذكر التوكيل واذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا او وليا
له بالة توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن صغير
له عمدا او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص فانكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه ثم
في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم
ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)